

- أجزاء وقطع غيار السيارات عدا أجزاء الأبدان .
- الألبسة والملابس الجاهزة والمفروشات والمنسوجات المستخدمة في تصنيعها.
- السجاد وأغطية الأرضيات.
- الأحذية وما يماثلها، الحقائب .
- السلع الاستهلاكية المصنوعة من لدائن أو خشب أو من مواد خزفية أو زجاج أو معادن .
- الآلات والأجهزة للاستخدامات المنزلية .
- النظارات والساعات.

يشترط لما يستورد للاتجار :

- أن يكون مشحون من بلد المنشأ أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو الماركات التجارية .
- وبالنسبة للأدوات الخزفية للمائدة أو الزينة بشرط أن يدون المنشأ واسم المصنع على كل وحدة بطريقة الحرق العالي وتحت طبقة التزجج (الجليز).
- وبالنسبة للمنسوجات ان يكون مطبوعا عليها بصفة منتظمة اسم المنتج - بلد المنشأ - نوع القماش ونسبة الخلط - اسم المستورد

تعديل بالقرار الوزاري 32 لسنة 2006 للملحق (3) قرين مسلسل 2 كالاتي

1- أن يكون مشحون من بلد المنشأ أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو المعتمدة منها أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو الماركات التجارية .

2- بالنسبة للادوات الخزفية للمائدة او الزينة بشرط ان يدون المنشأ واسم المصنع على كل وحدة بطريقة الحرق العالي وتحت او في (IN / UNDER) طبقة التزجج(الجليز)."

3- وبالنسبة للمنسوجات ان يكون مطبوعا عليها بصفة منتظمة اسم المنتج - بلد المنشأ - نوع القماش ونسبة الخلط - اسم المستورد "وذلك فيما عدا الاصناف الآتية:

- الاصناف الخاضعة للفصل (58) من التعريفية الجمركية المنسقة
- الغراء المقلد
- الستائر السمكية وستائر BLACKOUT
- الحالات التي توافق عليها لجنة التظلمات المشار اليها بالمادة (117) من ذات اللائحة.